

تاج العروس من جواهر القاموس

الهادي : الذي يتقدّم الكَتِيبَة . قال أبو حاتم : القَوْبَعُ : طائرٌ أَحْمَرُ
الرَّجْلَيْنِ كَأَنَّهُ شَيْبٌ مَصْبُوغٌ ومنه ما يكونُ أَسْوَدَ الرَّأْسِ وسائرُ خَلْقِهِ
أَغْبَرُ وهو يُوطِطُ . القَوْبَعُ : ع بعَقِقِ المَدِينَةَ على ساكنيها أَفْضَلَ
الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ . القَوْبَعَةُ بهاءٍ : دَوَائِبُ صَغِيرَةٌ . والقَبْعُ :
الصَّيَاحُ قال ابنُ الأَعرابيِّ : القَبْعُ : صَوْتُ الفِيلِ . قال غيرُه : القَبْعُ :
أَن تَطْطَأَ طِيَّاءُ رَأْسَكَ في السَّجُودِ كذا في النَّسَخِ وهو خَلَطٌ صَوَابُهُ : في
الرُّكُوعِ شَدِيداً . القَبْعُ بِالضَّمِّ الشَّيْءُ يُورُ وهو البوقُ ومنه حديث الأذانِ :
فدُكِرَ له القَبْعُ فلم يُعْجِبْهُ ذلك . قال الصَّاغَانِيُّ : هو من قَبَعْتُ السَّيِّئَ
إِذَا تَنَدَّيْتِ أَطْرَافَهُ مِنْ دَاخِلٍ أَوْ مِنْ قَبَعِ رَأْسِهِ إِذَا أَدْخَلَهُ فِي قَمِيصِهِ لِأَنَّهُ
يَقْبَعُ فَمَ النَّافِخِ فِيهِ أَيِ يُوَارِيهِ قُلْتُ : وهو قولُ الخطَّابيِّ بعينه ورُوِيَ
بالتَّاءِ والثَّاءِ والنُّونِ وأشهرُها وأَكْثَرُها النُّونُ وقال الهَرَوِيُّ في الغريبين
: حَكَاهُ بعضُ أَهْلِ العِلْمِ عن أَبِي عُمَرَ الزَّاهِدِ : القَبْعُ بالبَاءِ المَوْحَدَةِ
فَعَرَضْتُهُ على الأَزْهَرِيِّ فَقَالَ : هذا باطلٌ وسيأتي البحثُ فيه قريبا .
والقُبَاعِيُّ كغُرَابِيٍّ : الرَّجُلُ العَظِيمُ الرَّأْسِ قاله الفَرَّاءُ مأخوذٌ من
القُبَاعِ وهو المِكْيَالُ الكَبِيرُ . والقُبْدَعَةُ كقُبْدَرَةٍ : خِرْقَةٌ تُخَاطُ
كالبُرْنُسِ يَلْبَسُهَا الصَّبِيحَانُ وَلَا تَقِلُ : قُبْدَعَةٌ بالنُّونِ ونَسَبُهُ ابنُ فَارِسٍ
إِلَى العامَّةِ وسيأتي للمصنِّفِ في قُبْعِ جَوَازِ ذَلِكَ من غيرِ تَنْبِيهِ عَلَيْهِ . وانْقَبَعَ
الطَّائِرُ في وَكْرِهِ : دَخَلَ . قال الصَّاغَانِيُّ : وقد شَذَّ عن التَّركيبِ :
قَبِيعَةُ السَّيْفِ . ومِمَّا يُسْتَدْرَكُ عَلَيْهِ : القَبْعُ : صَوْتُ يَرْدُّهُ الفَرَسُ من
مَنْخَرِيهِ إِلَى خَلْقِهِ وَلَا يَكَادُ يَكُونُ إِلَّا من نِفَارٍ أَوْ شَيْءٍ يَنْتَقِيهِ وَيَكْرَهُهُ قال
عَنْتَرَةُ العَبْسِيُّ :
إِذَا وَقَعَ الرَّسْمُ بِمَنْكَبِيهِ ... تَوَلَّى قَابِعاً فِيهِ صُدُودُ والقَبْعُ أَيضاً :
تَغْطِيَةُ الرَّأْسِ بِاللَّيْلِ لِرَيْبَةٍ . وَقَبِعَ النَّجْمُ : هَرَعَ ثُمَّ خَفِيَ .
وَأَمْرَاةٌ قَبِيعَاءُ : تَنْقَبِعُ أَسْكَتَاهَا فِي فَرْجِهَا إِذَا زُكِّحَتْ وهو عَيْبٌ .
وَقَبِعَ الجُوالِقُ : ثَنَى أَطْرَافَهُ إِلَى دَاخِلٍ أَوْ خَارِجٍ يَرِيدُ أَنَّهُ لَذُو قَعْرِ
قاله ابنُ الأَثِيرِ . والقابوَعَةُ : المَحْرُضَةُ . والقِبَاعُ بالكسْرِ : جَمْعُ قَابِعٍ
أَنشَدَ ثَعْلَبُ :

يَقُودُ بِهَا دَلِيلَ الْقَوْمِ نَجْمٌ ... كَعَيْنِ الْكَلْبِ فِي هُبَيْ قِبَاعِ هُبَيْ :
جَمْعُ هَابٍ أَيْ الدَّخْلِ فِي الْهَيْوَةِ يَصِفُ نُجُومًا قَدْ قَبِعَتْ فِي الْهَيْوَةِ
وَسَيَأْتِي تَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي هَبِي . وَجَمْعُ قَبِيعَةِ السَّيْفِ : قَبَائِعُ . وَصَاحِبُ
الْقُبَيْعِ مُصَغَّرًا : لَقَبُ الشَّرِيفِ عُمَرَ بْنِ أَحْمَدَ الْأَهْدَلِ الْحُسَيْنِيِّ
لَا نَسَمَهُ كَانَ يَلْبَسُهُ دَائِمًا عَلَى رَأْسِهِ وَهُوَ مِثْلُ الْقَلَنْسَوَةِ مِنْ خُوصِ الذَّخْلِ .
قَتَعَ .

الْقَتْعُ بِالْكَسْرِ أَهْمَلَهُ الْجَوْهَرِيُّ وَقَالَ ابْنُ عَبَّادٍ : هُوَ خَلَّيَّةُ
الذَّخْلِ فِي غَارٍ غَيْرِ ذِي غَوْرٍ . قَالَ اللَّيْثُ : الْقَتْعُ مُحَرَّرٌ كَتَّةً : دُودٌ حُمْرٌ
تَأْكُلُ الْخَشَبَ وَأَنْشَدَ : .

غَدَاةٌ غَادَرَتْهُمْ قَتَلَى كَأَنَّهُمْ ... خُشْبٌ تَقَمَّصَفَ فِي أَجَوَافِهَا الْقَتْعُ
الوَاحِدَةُ بِهَاءٍ أَوْ هِيَ الْأَرْضَةُ وَقِيلَ : الدُّودُ مُطْلَقًا وَقَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ :
هِيَ السُّرْفَةُ وَالْقَتْعَةُ وَالْهَرُزِمَانَةُ وَالْحُطَايَةُ وَالْبُطَايَةُ
وَالْيَسْرُوعُ وَالْعَوَانَةُ وَالطُّحْنَةُ . وَالْمُقَاتَعَةُ وَالْمُكَاتَعَةُ : الْمُقَاتِلَةُ
يُقَالُ : قَاتَعَهُ □ عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ قِيلَ : هُوَ عَلَى الْبَدَلِ وَلَيْسَ بِشَيْءٍ . وَالْقَتْعَةُ
مُحَرَّرٌ كَتَّةً : الذَّلِيلُ . قَتَعَ كَمَنْعَ قُتُوعًا بِالضَّمِّ : انْقَمَعَ وَذَلَّ وَهُوَ
أَقْتَعَ مِنْهُ أَيْ أَذَلَّ . وَمِمَّا يَسْتَدْرِكُ عَلَيْهِ : الْقَتْعُ بِالضَّمِّ : الشَّيْبُورُ
هَكَذَا رُويَ فِي حَدِيثِ الْأَذَانِ نَقْلَهُ ابْنُ الْأَثِيرِ وَنُقِلَ عَنِ الْخَطَّابِيِّ قَالَ : مَدَارُ هَذَا
الْحَرْفِ عَلَى هُشَيْمٍ وَكَانَ يُكْثِرُ اللَّحْنَ وَالتَّحْرِيفَ عَلَى جَلَالَةِ مَحَلِّهِ فِي
الْحَدِيثِ .

قَتَعَ